لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/723	6139/ل/د1/2025 لعام 1447هـ	1447/04/29هـ، الموافق 2025/10/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4037/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/16هـ الموافق 2025/12/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--) قام بتحويل مبلغ قدره (190,000) ريال إلى حساب المدعى عليه كسُلفة، وعند قيامه بمطالبة المدعى عليه بالمبلغ أمام المحكمتين العامة والتجارية أفاد المدعى عليه أنه قام بالمضاربة بكامل المبلغ في السوق المالية الأجنبية، وترتب على ذلك خسارته لكامل المبلغ محل الدعوى، وصدر حكمان من المحكمتين بعدم اختصاصهما بنظر الدعوى. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بردّ رأس ماله، ومحاسبته لمخالفته الأنظمة، وتعويضه عن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6139/ل/د1/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وتسعون ألف (190,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وخمسمائة ريال (9,500) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة".

وأُبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الموضوعية: مع كامل التقدير والاحترام لحكم فضيلة قاضي محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه قد شابه القصور في الاستدلال، مما يستوجب نقضه للأسباب التالية:

1. لماذا يتم إلزام المدعي عليه بتحويل المبلغ كامل إلى المدعي حيث أن التواصل بيننا لم يكن سلفة، وقد افترى علي بذكره أنها سلفة ولا يوجد أي دليل وبعد خسارة مبلغ الاستثمار، يطالبني بأنها سلفة هي ليست سلفة، وكل شي موثق بيننا برسائل، لماذا لم يتم النظر من سعادتكم.
2. لم يتم مراجعة ردود المدعي عليه وكلها بإثباتات تم اعتمادها من المحكمة العامة بحجة أن الرقم المرسل منه للمدعي ومذكور في نص المحكمة، لماذا لم يتم النظر من سعادتكم.

3. المبلغ الذي تم تحويله للمدعي عليه كان (190,000) ريال منها (70,000) ريال مقدماً مقابل أتعاب وتم تحويل المبلغ من المدعي بعد الاتفاق (موثق في رسالة)، لماذا لم يتم النظر من سعادتكم.
4. الاستثمار ربح وخسارة كما تعرفون، وأرفقت لكم المبلغ الذي تم إيداعه في الشركة (أ)، وكانت هناك خسارة وموثقة في كشف الحساب، لماذا لم يتم النظر من سعادتكم.
5. كل ما يتعلق بالقضية من رسائل بين المدعي والمدعي عليه مرفق لديكم أتمنى من سعادتكم النظر فيه لأنها لم تكن سلفة وكانت استثمار، ولم اطلب منه الاستثمار شخصياً ولكن هو من طلب ذلك (أتمنى إعادة النظر في جميع تفاصيل القضية).
6. الحكم الصادر من طرفكم بإلزامي بسداد المبلغ كامل، ولم يتم النظر في كل ما ذكر مني (المدعي عليه).
7. رسائل المدعي مرفقة لكم من قبل والآن تم إرفاقها، لماذا لم يتم النظر فيها وأن المدعي حول المبلغ للاستثمار وقد تم بإدراج بعض الحسابات للاستثمار".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاعتراض شكلاً، وإعادة النظر في الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعي، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (190,000) ريال، ومبلغاً قدره (9,500) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر

الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6139/ل/د1/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره مائة وتسعون ألف (190,000) ريال. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة آلاف وخمسمائة ريال (9,500) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة